معنى قول الإمام المطلبي

إذا صح الحديث فهو مذهبي

لشيخ الإسلام
تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي
٦٨٣ - ٧٥٦ هـ

يا مولاى يا واحد يا مولاى يا دائم يا على يا حكيم اصول الفقه

٧٧

معنى قول الامام المطلبي محمد بن ادريس
ان في اذا صح الحديث فهو مذهبي
تأليف الشيخ تقي الدين
السبكي رحمه الله

غلاف المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سئلت وفقك الله تعالى عن قول امامنا الشافعي رضي الله عنه اذا صح الحديث فهو مذهبي وهو قول مشهور عنه لم يحتيلك الناس انه قاله وروي عنه ايضا بالفاظ مختلفة قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي قال سمعت حرملة يقول قال الشافعي كل ما قلت فكان عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي مما يصح فحديث النبي صلى الله عليه وسلم اولى ولا تقلدوني وقال لا اعلم سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بها ودعوا ما قلته قال وسمعته ان فهي روى حديثا فقال له رجل يا ابا عبد الله تاخذ بهذا اقال متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا فلم اخذ به فاشهدكم ان عقلي قد ذهب وقال الحميدي روى ان الشافعي يوما حدثنا فقلت اتاخذ به فقال له وايتني خرجت من كنيسة يهودية او كنيسة علي زنار حتى اذا سمعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لا اقول به وقال الربيع سمعت الشافعي وسأله رجل عن مسئلة فقال له روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها كذا وكذا فقال له السائل يقول به فوا بيد اترعد واتنفض وقال يا هذا اي ارض تقلني واي سما تظلني اذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلم اقل به نعم على الرأس والبصر وقال ابن ابي حاتم اخبرني ابو محمد المختار بن فيما كتب الي عن ابي ثور سمعت الشافعي يقول كل حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو قولي وان لم تسمعوه مني وقال علي حدثنا ابو محمد الجارودي قال سمعت الربيع قال سمعت الشافعي يقول اذا وجدتم سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فخذوا بها ودعوا قولي فاني اقول بها وقال ابن ابي حاتم كتب الي عبد الله بن احمد سمعت ابي يقول كان الشافعي اذا ثبت عنده الحديث فقده وخبر خصلة كانت فيه لم يكن يشتهي الكلام انما هو الفقه وقرئ على الطبراني عن عبد الله بن احمد قال سمعت ابي يقول قال محمد ابن ادريس الشافعي كتبتم اعلم بالاخبار الصحاح منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا وانظر ايضا قال فهي

رحمه الله

الصفحة الأولى من المخطوط

اقتضى عند الحنفية رد الحديث سواء كان الراوي صحابيا أم غير صحابي ومخالفة غير الراوي لا يوجب رد الحديث عند الحنفية الا اذا كان صحابيا فمخالفته رده مطلقا او كان غير صحابي ورده بما يقتضي الحرج على ما سبق فصل وانما المالكية فقالوا بتقديم عمل اهل المدينة على الحديث فردوا وأحدث التابعاً بالخيار بذلك ولم يوافقهم على هذا احد غيرهم واشترط مالك رحمه الله فقه الراوي مطلقا واشترطه ابو حنيفة فيما يخالف القياس وقال بعض الحنفية مطلقا كما قاله مالك ومثله الحنفية بحديث المصراة فردوه لزعمهم انه يخالف القياس ولا نسلم رد ابا هريرة وزعمهم ان ابا هريرة ليس بفقيه وهو كلام يقشعر منه الجلود وابو هريرة فقهه كبير فليس هذا موضع الكلام على ذلك وانما المقصود ان لكل واحد من الائمة اصلا اقتضت له رد احاديث وان فيما ليس له شيء من ذلك وقالت المالكية يقبل خبر الواحد وان كان فيما تم به البلوى كما قلنا نحن به بان يخالف الراوي لا تقدح كما قلنا به نحن فصل وقال الاخرون اجماع اهل الكوفة حجة فعلى مقتضاه يرد من الاحاديث ما خالفه فصل فقد بان بما ذكرناه امتياز ان في بقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وما وافقه من كلامه الذي بهذا معناه وانه امر ذخره وخصه به فلم يبلغنا ذلك عن غيره من الائمة وان كان كلامهم قليلا بالحديث غير خارج عنه رضي الله عن الجميع قال المصنف رحمه الله كتبه علي ابن عثمان الكاتبي لثمان بقين من شهر جمادي الاخرة سنة اربع وخمسين وستمائة بظاهره مشق الخرو سنة والحمد لله وحده وكان الفراغ من نسخ ذلك ليلة الثلاثاء المباركة الموافقة ليومين خلا من شهر صفر الخير من شهور سنة ١٩٩ غفر الله لكاتبها ولقارئها ولمن نظر فيها ورأى خللا واصلحها ابتغاء مرضاة الله وحسبنا الله ونعم الوكيل

تم بحمد

الصفحة الأخيرة من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وعليه التوكل

قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام بقية المجتهدين تقي الدين السبكي رحمه الله :

سألتَ[١] وفقك الله عن قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه : « إذا صَحَّ الحديثُ فهو مذهبي » ، وهو قول مشهور عنه ، لم يختلف الناس في أنه قاله ، ورُوي عنه معناه أيضاً بألفاظ مختلفة .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، قال : سمعت حرملة يقول : قال الشافعي : كل ماقلتُ فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح ، فحديث النبي ﷺ أولى ، ولاتقلدوني[٢] .

وقال الأصم : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بها ودَعُوا ماقلتُه .

قال : وسمعت الشافعي روى حديثاً ، فقال له رجل : يا أبا عبد الله ! تأخذ بهذا ؟ فقال : متى رويتُ عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب .

---

(١) سبق في المقدمة عند بيان سبب تصنيف الكتاب – أن السائل هو ولد المصنف تاج الدين السبكي صاحب طبقات الشافعية الكبرى .

(٢) انظر آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص(٦٧) ، والحلية لأبي نعيم (٩ /١٠٦) ومناقب الشافعي للبيهقي (١ /٤٧٣) .

وقال الحميدى : روى الشافعي يوماً حديثاً فقلت : أتأخذ به ؟ فقال : رأيتني خرجتُ من كنيسة علىَّ زُنَّار[١] ، حتى إذا سمعت لرسول الله ﷺ حديثاً لا أقول به .

وقال الربيع : سمعت الشافعي ، وسأله رجل عن مسألة فقال له : رُوِيَ[٢] عن النبي ﷺ فيها كذا وكذا . فقال له السائل : تقول به ؟ فرأيته أُرْعِدَ وانتفض وقال : ياهذا ! أيُّ أرض تُقلني ؟ ! وأيُّ سماء تظلني إذا رويتُ عن رسول الله ﷺ حديثاً فلم أقل به ؟ ! نعم ، على السمع والبصر .

وقال ابن أبي حاتم : أخبرني أبو محمد السجستاني فيما كتب إلَيَّ ، عن أبي ثور : سمعت الشافعي يقول : كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي وإن لم تسمعوه مني .

وقال دَعْلَج : حدثنا أبو محمد الجارودي ، قال : سمعت الربيع قال : سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم سنة عن رسول الله ﷺ خلاف قولي ، فخذوا بها ودعوا قولي ، فإني أقول بها .

وقال ابن أبي حاتم : كتب إلَيَّ عبد الله بن الإمام أحمد : سمعت أبي يقول : كان الشافعي إذا ثبت عنده الحديث قلّده ، وخير خصلة كانت فيه لم يكن يشتهي الكلام ، إنما همته الفقه .

وروى الطبراني ، عن عبد الله بن الإمام أحمد قال : سمعت أبي يقول : قال محمد بن إدريس الشافعي : أنت أعلم بالأخبار الصحاح منا ، فإذا كان

---

(١) الزُّنَّار و الزُّنَّارة : ماعلى وَسَط المجوسي والنصراني . وفي التهذيب : مايلبسه الذمِّي يشده على وَسَطه .

(٢) في المطبوعة (يروى) وما أثبتناه من المخطوط وكلاهما صحيح .

خبر صحيح فأعلمني حتى أذهب إليه ؛ كوفيًّا كان ، أو بصريًّا ، أو شاميًّا .

فانظر إنصاف الشافعي / رحمه الله ، وقوله لأحمد ، وأحمد من أصحابه . وقد قال إبراهيم الحربي : قال أستاذ الأستاذين . قالوا : مَن هو ؟ قال : الشافعي ، أليس هو أستاذ أحمد بن حنبل ؟ !

وقال أبو أيوب حميد بن أحمد البصريّ : كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة ، فقال رجل لأحمد : يا أبا عبد الله ! لايصح فيه حديث . فقال : إن لم يصح فيه حديث ، ففيه قول الشافعي ، وحجته أثبت شيء فيه . ثم قال : قلت للشافعي : ماتقول في مسألة كذا وكذا ؟ قال : فأجاب فيها ، فقلت : من أين قلت ؟ هل فيه حديث أو كتاب ؟ قال : بلى[1] ، فنزع في ذلك حديثاً للنبي ﷺ ، وهو حديث نص .

وروى البيهقي بسنده إلى الربيع المرادي ، قال : سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ، ودعوا ماقلتُ .

وعن الربيع بن سليمان أيضاً قال : سمعت الشافعي يقول : كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بخلاف ماقلتُ ، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي .

وعن الربيع بن سليمان قال : سمعت الشافعي يقول : مامن أحد إلا ويذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب[2] عنه ، فمهما قلتُ من قول أو أصَّلْتُ من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلتُ فالقول ما قال رسول الله ﷺ ، وهو قولي . وجعل يردد هذا الكلام .

---

(١) غير موجودة بالمطبوعة ، وجاءت في المخطوط (بل) ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) في المطبوعة (تعرف) . وما أثبتناه من المخطوط وهو الصواب ، ومعناه : تغيب .

وسُئل أبو بكر بن خزيمة : هل تعرف سنة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه ؟ قال : لا .

وقال الشافعي : لانترك الحديث عن رسول الله ﷺ بأن يدخله القياس ، ولاموضع للقياس مع السنة .

وقال الشافعي في حديث بِرْوَع بنت واشق[1] : إن ثبت عن النبي ﷺ ، فهو أَوْلى الأمور بنا ، ولا حجة في قول أحدٍ دونَ النبي ﷺ ، ولا في قياس ، ولاشيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له . ولم أحفظه من وجه يثبت مثله ، هو مرة يقال : عن معقل بن يسار ، ومرة : عن معقل بن سنان ، ومرة : عن بعض أشجع ، لا يُسمَّى[2] .

وقال الشافعي فيما رَوى علي بن معبد بإسناده ، عن النبي ﷺ : أنه أجاز بيع القمح في سنبله ، أما هو فَغَرَرٌ ؛ لأنه مجهول دونه لايُرى . فإن ثبت الخبر عن النبي ﷺ قلنا به ، وكان / هذا خاصًّا مستخرَجاً من عام ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وأجاز هذا . وكذا أجاز بيع الشِّقْص[3] من الدار ، فجعل فيه الشفعة لصاحب الشفعة وإن كان فيه غرر ، وكان خاصًّا مخرَّجاً من عام[4] [5] .

وللشافعي رضي الله عنه كثير من هذا ، وقد روينا منها بأسانيد شيئاً كثيراً لم نر التطويل بذكرها ولا بذكر الأسانيد .

---

(١) هذا الكلام للشافعي في الأم (٥ /٦١) وفي عبارة الأم بعض الزيادات .
(٢) سبق إيضاح هذه المسألة في المقدمة : المسألة الأولى .
(٣) الشِّقْص : القطعة من الأرض والطائفة من الشيء .
(٤) ونص كلام الشافعي في الأم (٣ /٥٩) فيه اختلاف عنه هنا .
(٥) سبق إيضاح هذه المسألة في المقدمة : المسألة الثانية .

وقال أبو الوليد موسى بن أبي الجارود : قال الشافعي : إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فقلت قولاً ، فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك .

وقال الزعفراني ، عن الشافعي : إذا وجدتم لرسول الله ﷺ سنة فاتبعوها ، ولاتلتفتوا إلى قول أحد .

وحكى الإمام في النهاية ، عن الصيدلاني ، عن بعض أصحابنا المحققين القطعَ باستحباب التثويب ، وقال : نحن نعلم على قَطْع أنه لو بلغه – يعني الشافعي – الحديث على خلاف ما اعتقده ، وصح على شرطه لرجع إلى موافقة الحديث[١] .

وفي المهذب في الغُسْل من غسل الميت أن الشافعي قال في البويطي : إن صح الحديث قلنا به[٢] .

وفي البحر في الاشتراط عن الشافعي في الجديد : إن صح حديث ضُبَاعة قلت به[٣] .

ورجح جماعة من أصحابنا أن وقت المغرب موسع[٤] ، والصوم عن الميت كذلك[٥] ، ولأجله قال الماوردي : إن الصلاة الوسطى العصر ، مع نص الشافعي على أنها الصبح ، قال : ولا يكون في ذلك قولان ، كما وَهِمَ بعض أصحابنا[٦] .

---

(١) سبق إيضاح هذه المسألة في المقدمة : المسألة الثالثة .
(٢) سبق إيضاح هذه المسألة في المقدمة : المسألة الرابعة .
(٣) سبق إيضاح هذه المسألة في المقدمة : المسألة الخامسة .
(٤) سبق إيضاح هذه المسألة في المقدمة : المسألة السادسة .
(٥) سبق إيضاح هذه المسألة في المقدمة : المسألة السابعة .
(٦) سبق إيضاح هذه المسألة في المقدمة المسألة الثامنة

وقال في وطء الحائض : فيه وجوب دينار أو نصف دينار . روى هذا الحديث الشافعي ، وكان إسناده ضعيفاً ، فقال : إن صح قلت به[١] .

وحكى الربيع عن الشافعي أنه قال : ما ورد من سنة رسول الله ﷺ بخلاف مذهبي فاتركوا له مذهبي ؛ فإن ذلك مذهبي .

واختار ابن المنذر أيضا[٢] أن الصلاة الوسطى العصر ، كما اختاره الماوردي ، ونسبه ابن عبد البر والقاضي عياض إلى الشافعي .

* * *

(١) سبق إيضاح هذه المسألة في المقدمة : المسألة التاسعة .

(٢) (أيضاً) غير موجودة بالمطبوعة ، وأثبتناها من المخطوط .

فصل

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه في كتاب الفتوى له[1] : ممن حُكي عنه أنه أفتى بالحديث في مثل ذلك : أبو يعقوب البويطي ، وأبو القاسم الداركي ، وهو الذى قطع به أبو الحسن الكيا الطبري[2] ، وليس هذا بالهين ، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بمارآه حجة من / الحديث ، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين[3] مَن عمل بحديث تركه الشافعي عمداً ، على علم منه بصحته ، لمانع اطلع عليه وخفي على غيره ، كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ممن صحب الشافعي .

ورُوي عنه[4] أنه روى عن الشافعي أنه قال : إذا صح عن النبي ﷺ حديث وقلتُ قولاً فأنا راجع عن قولي ، قائل بذلك .

قال أبو الوليد : وقد صح حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم »[5] . فرد على أبي الوليد ذلك من حيث إن الشافعي تركه مع صحته لكونه

---

(١) (له) ساقطه من المطبوع ، وأثبتناها من المخطوط . وكلام ابن الصلاح في كتابه أدب الفتوى والمستفتي (١ /٥٣) ط . دار المعرفة مع فتاوى ابن الصلاح .

(٢) جاء بعدها في أدب الفتوى (في كتابه في أصول الفقه) .

(٣) في المطبوع (الشافعية) وما أثبتناه من المخطوط ، ومن كتاب أدب الفتوى .

(٤) في المطبوع : (روى) ، وما أثبتناه من المخطوط وأدب الفتوى .

(٥) جاء بعدها في أدب الفتوى (فأنا أقول : قال الشافعي : أفطر الحاجم والمحجوم) وبدون هذه العبارة لايتم معنى الكلام .

منسوخاً عنده[١] ، وقد دلّ على ذلك رضي الله عنه وبينه[٢] .

وروينا عن ابن خزيمة الإمام البارع في الحديث والفقه أنه (قيل له)[٣] : هل تعرف سنة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه ؟ قال : لا .

قال ابن الصلاح : وعند هذا (أقول)[٤] : من وجد من الشافعيين حديثا يخالفه[٥] مذهبه نظر ؛ فإن كَمُلت آلات الاجتهاد فيه إما مطلقاً ، وإما في ذلك الباب ، أو في تلك المسألة - كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث ، وإن لم تكمل فيه آلته ووجد حزازة[٦] في قلبه من مخالفة الحديث ، بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً فلينظر : هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل ، فإن وجده فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ، ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك .

وسكت ابن الصلاح عن القسم الآخر وهو : أن لايجد من يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ، وكأنه لأن ذلك إنما يكون حيث يكون إجماع ، ولكن قد يعرض مع الاختلاف ، وقد يعرض في مسألة لانقل فيها عن غير الشافعي ، فماذا يصنع ؟ والأولى عندي اتباع الحديث ،

---

(١) سبق إيضاح هذه المسألة في المقدمة : المسألة العاشرة .

(٢) في المطبوع : (رتبته) وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط وأدب الفتوى ، وهو الصواب .

(٣) في المطبوع : (قال قيل له) ، وما أثبتناه من المخطوط وأدب الفتوى وهو الصواب .

(٤) في المطبوع : (قول) ، وما أثبتناه من المخطوط وأدب الفتوى ، وهو الصواب .
في أدب الفتوى (يخالف) .

(٦) في المطبوع (حرارة) وما أثبتناه من أدب الفتوى .

وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ وقد سمع ذلك منه ، أيسعُه التأخر عن العمل به ؟ ! لا والله ، وكل أحد مكلف بحسب فهمه .

وقد تبع النووي أبا عمرو بن الصلاح فيما قاله ، وقال مثله في خطبة شرح المهذب[1] وقال : إنما هذا - يعني كلام الشافعي - فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب ، وشرطه : أن يغلب على ظنه أن الشافعي - رحمه الله - لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم بصحته ، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كُتب الشافعي كلها ونحوها من كتب الأصحاب الآخذين عنه وما أشبهها ، وهذا / شرط صعب قلّ من يتصف به ، وإنما اشترطوا ماذكرناه ؛ لأن الشافعي -رحمه الله - ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها ، لكن قام الدليل عنده على طعنٍ فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك .

وحكى الذي قاله ابن الصلاح وقال : إنه حسن متعين .

وهذا الذي قالاه رضي الله عنهما ليس ردًّا لما قاله الشافعي ، ولا لكونها فضيلة امتاز بها عن غيره ، ولكنه تبيين لصعوبة هذا المقام حتى لايغتر به كل أحد ، والإفتاء في الدين كله كذلك ، لابد من البحث والتفتيش[2] عن الأدلة الشرعية حتى ينشرح الصدر للعمل بالدليل الذي يحصل عليه ، فهو صعب وليس بالهين - كما قالاه رضي الله عنهما - ومع ذلك ينبغي الحرص عليه وطلبه .

وأما قصة ابن الجارود فالرد فيها على ابن الجارود لتقصيره في البحث لاعلى حسن كلام الشافعي في نفسه وإمكان اتباعه .

---

(١) المجموع شرح المهذب (١ /١٠٥) .

(٢) في المطبوع : والتنقير ، وما أثبتناه من المخطوط .

وممن وافق ابن الجارود عليه : أبو الوليد النيسابوري حسان بن محمد من ذرية سعيد بن العاص ، من أكابر أئمة أصحابنا ، توفي سنة تسع وأربعين وثلاثمائة ، كان يحلف بالله : إن مذهب الشافعي أنه يفطر الحاجم والمحجوم ، استناداً إلى ذلك ، وغلَّطه الأصحاب بما سبق ، كما غلَّطوا ابن الجارود ، وهي كمسألة يغلط فيها بعض المجتهدين لكن تغليط ذلك صعب لاتساع المدارك .

وقد سهل تغليط هذا الرجل من جهة معرفة مُدْرَكه وغلطه فيه ، وقد يمكن مثله في غيره ، وقد يتهيأ معرفة صواب من يصيب فيه .

وقد حُكي عن أبي الحسن محمد بن عبد الملك الكَرَجي الشافعي – وكان فقيها محدِّثاً – أنه كان لايقنت في صلاة الصبح ، يقول : صح عندي أن النبي ﷺ ترك القنوت في صلاة الصبح . وقال : رأيت ليلةً الشيخ أبا إسحاق الشيرازي في النوم فسلمت عليه ، وأردت أن أقبِّل يده ، فأعرض عني وامتنع . فقلت له : ياسيدى ، أنا من جملة غلمانك ، وأذكر المهذب من تصنفيك في الدَّرس[1] . فقال لي : لم تركت القنوت في صلاة الصبح ؟ فقلت له : إن الشافعي قال : إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فاتركوا قولي وحذوا بحديث رسول الله ﷺ ؛ فإن ذلك قولي . فهذا أيضاً قول الشافعي ، وشرعت معه في شرح الحديث ، وهو يُصغي ، إلى أن تبسم في وجهي ، أو كما قال .

وذكر هذه الحكاية عنه ابن السمعاني ، وذكرها شيخنا الحافظ الدمياطي في « الصلاة الوسطى »[2] ، ولما قرأتها عليه / تركت القنوت في صلاة الصبح مدة ، ثم علمت أن الذي صح من تركه[3] ﷺ القنوت في صلاة

---

(١) في المطبوع (الدروس) وما أثبتناه من المخطوط وطبقات الشافعية .

(٢) كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى (ص١١٣) طبعة دار الصحابة للتراث

(٣) في المطبوع : (قوله) وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط .

الصبح هو الدعاء على رِعْل وذَكْوان ، وفي غير صلاة الصبح ، أما ترك الدعاء مطلقاً بعد القيام في صلاة الصبح ففيه حديث عيسى بن ماهان ، وفيه من الكلام ماعُرف ، وليس هذا موضع تحريره ، فرجعت إلى القنوت ، وأما الآن أقنت وليس في شيء من ذلك إشكال على كلام الشافعي ، وإنما قصور يعرض لنا في بعض النظر[1] .

ولما ذكر شيخنا الدمياطيُّ محمدَ بن عبد الملك الكَرَجي قال : إنه من أكابر أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي . فقال لى ابني عبد الوهاب : ليس من أصحاب الشيخ أبي إسحاق ، ولكن من أصحاب أصحابه ، وكان يُدَرِّس كتابه[2] .

وأما قول ابن خزيمة : إنه لايعرف لرسول الله ﷺ سنة في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه – فقد يكون أودعها كتبه ، وفي بعضها لم يتبين له صحتها ، فيتبين بعد ذلك ، أو لايكون في الحلال والحرام كما

---

(١) سبق إيضاح هذه المسألة في المقدمة : المسألة الحادية عشر .

(٢) قال تاج الدين السبكي في الطبقات (٦ /١٣٩) بعد أن حكى حكاية محمد بن عبد الملك : « قلت : وقد حكى الحافظ أبو محمد الدمياطي هذه الحكاية ، وذكر أن هذا الكرجي من أكابر أصحاب الشيخ أبي إسحاق ، ولعله أخذ ذلك من قوله : « أنا من غلمانك » ، والمذكور لم يصحب أبا إسحاق ، ولا رآه ، وإنما اعتزى إليه ، لتدريسه كتابه .

وقد حكى لي والدي رحمه الله عن شيخه الدمياطي هذا ، فقلت له : ليس الأمر كذلك ، ولم يكن والدي يعرف ترجمة هذا الكرجي ، فكتب عني هذا في كتابه « معنى قول الإمام المطلبي ، إذا صح الحديث فهو مذهبي » .

وقال : قال لي ابني عبد الوهاب : إنه ليس من أصحاب الشيخ أبي إسحاق ، ولكن من أصحاب أصحابه ، وكان يدرِّس كتابه .

وكان الوالد رحمه الله يعتمد ما أقوله ؛ فلذلك يعزو إليَّ غالباً في تصانيفه ماكان يسمعه منِّي ، ويقع منه موقع الاستحسان ، أحسن الله جزاءه » .

في الصلاة الوسطى ، أو يكون سنة لم يعلمها ابن خزيمة ، أو يكون الشافعي قال ذلك على سبيل الفرض والتقدير .

وأما ماقام الدليل عند الشافعي على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك – فليس الكلام فيه ، وليس هذا تركاً لها ، وإنما الترك للحديث أن لا يعمل به أصلاً ، كما يقوله من يترك الحديث لعمل أهل المدينة ، أو للقياس ، أو لعدم فقه الراوي ، أو لعمله ، أو عمل صحابي بخلافه ، ونحو ذلك ، هذا هو الترك .

وأما الطعن في إسناد الحديث ، أو بسبب علة أو شذوذ ، فذلك يمنع من الحكم بصحة الحديث ، وكلامنا إنما هو إذا صح الحديث .

والنسخ ليس تركاً ، فالنسخ قد يوجد في القرآن ، والتخصيص ليس تركا ؛ بل جمع بينه وبين العام .

وقد تكلم الشافعي في الأحاديث المختلفات والجمع بينها في كتاب اختلاف الحديث أحسن كلام ، وكذلك العلماء كلهم ، فهذا ليس هو المراد هنا ، وإنما المراد الترك المطلق ، ولم يقع ذلك للشافعي أصلاً ولا تقتضيه أصوله .

وقد تكلم الأصوليون في العمل بالعام قبل طلب المخصص ، والذي أقوله : إن المبادرة إلى امتثال الأمر مطلوبة كمن سمعه من النبي ﷺ ، لا رخصة له في تركه .

والمبادرة إلى طلب وجوه التأويل والتخصيص والتقييد وعدم النسخ مطلوبة ، فلا رخصة في ارتكاب الهوينا[1] ؛ بل عليه المبادرة ، ويمهل

---

(١) الهوينا : التؤدة والرفق والسكينة والوقار ، ومقصود المصنف أنه لايتأخر حتى الزمن اليسير الذي تقضيه الأمور المذكورة ، والله أعلم .

بقدر ما / ينظر ، غير مهمل ومؤخر عن الوقت الذي يتعين فيه العمل ، وإلا فينقضي العمر ولا يعمل ، والمكلَّف بذلك كل مَنْ هو من أهل الفهم ، بحسب ماتصل إليه قدرته من العلم . والمبالغة في الطلب واشتراط رتبة الاجتهاد الكامل ، والتوقف عن العمل حتى يصل[1] إلى أقصى غاية – ليس مما يقتضيه سير السلف رضي الله عنهم .

وإذا كان لابد من العمل ، فالعمل بما اقتضاه الحديث أَوْلَى من العمل بما اقتضاه كلام صاحب المذهب[2] الذي يقلده إذا كان المقلِّد من أهل الفهم . أما العامي فلا كلام معه إلا أن يقال له : هذا حكم الله ، وهذا مذهب فلان .

وقال الربيع : قال الشافعي : قد أعطيتك جملة تقيك إن شاء الله ، لاتَدَعْ لرسول الله ﷺ حديثاً أبداً إلا أن يأتي عن رسول الله ﷺ خلافه ، فتعمل بما قلتُ لك في الأحاديث إذا اختلفت .

قال أبو ثور : سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول : كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي ، وإن لم تسمعوه مني .

وقال الزعفراني : كنا ولو قيل لنا : سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله . قلنا : هذا مأخوذ ، وهذا غير مأخوذ ، حتى قَدِمَ علينا الشافعيُّ فقال لنا : ماهذا ؟ ! إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فهو مأخوذ لايترك لقول غيره .

وقال الأثرم : كنا عند البويطي فذكرت حديث عمار في التيمم ، فأخذ

---

(١) في المطبوع : يحصل ، وما أثبتناه من المخطوط وهو الصواب .
(٢) في المطبوع : المهذب . وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط .

السكين وحتّه من كتابه وصيّره ضربة[١] ، وقال : هكذا أوصى صاحبنا : إذا صح عندكم الخبر فهو قولي[٢] .

حكى ذلك أبو شامة في كتابه « المؤمل في الرد إلى الأمر الأول » .

* * *

(١) أي محا من كتابه كون مذهب الشافعي ضربتين في التيمم وجعله ضربة واحدة ، معللاً ذلك باتباعه لما ذكر من قول الشافعي .

(٢) سبق إيضاح هذه المسألة في المقدمة : المسألة الثانية عشر .

فصل

قال مَعْن : سمعت مالكاً يقول : إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ؛ فكل ماوافق الكتاب والسنة فخذوا به ، ومالم يوافقهما فاتركوه .

وقال نعيم بن حمّاد : سمعت أبا عصمة يقول : سمعت أبا حنيفة يقول : ماجاء عن رسول الله ﷺ فعلىٰ الرأس والعين ، وماجاء عن أصحابه اخترنا ، وما كان غير ذلك فهم رجال ونحن رجال .

وقال نعيم : سمعت ابن المبارك يقول : سمعت أبا حنيفة يقول : إذا جاء عن النبي ﷺ فعلىٰ الرأس والعين ، وإذا جاء عن الصحابة اخترنا ، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم . قال الثوري لما بلغه ذلك عن أبي حنيفة : (نتهم رأينا لرأيهم)[1] . / كأنه سوّىٰ بين التابعين والصحابة في أنهم إذا أجمعوا في مسألة على قولين مثلاً لم يَجُزْ لنا إحداث قول ثالث ، وجوّز أبو حنيفة ذلك ، وهذه مسألة خلافية بين الأصوليين .

وهذا الكلام عن مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم يقرب من كلام الشافعي ، ولكن ليس فيه تعليق القول بمقتضى كل حديث على صحته كما فعل الشافعي رضي الله عنه ، وإنما قال مالك : إن رأيه ينظر فيه ؛ فما وافق الكتاب والسنة يؤخذ به ، ومالم يوافقها يُترك ، ولا شك في ذلك عند كل إمام ، وامتاز الشافعي بزيادة ، وهو أن قوله هو الحديث ، ففي كلام مالك زيادة على كلام أبي حنيفة بالأمر بالترك ، وفي كلام الشافعي

---

(١) في المطبوع : (منهم رأينا كرأيهم) ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط .

زيادة على كلام مالك بالقول به وأنه هو مذهبه ، فيقلده فيه من يسوغ تقليده له ويريده .

وكلهم مشتركون في أنه متى جاء عن رسول الله ﷺ حديث ثابت فواجبٌ المصير إليه .

قال مجاهد والشعبي والحكم ومالك : ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويُترك إلا النبي ﷺ .